

الاجابه على الاسئله المطروحة لندوة البركه رقم 40 المتعلقة بجائحه كورونا
اثر جائحه كورونا على العقود الممتده والتوريدات والمقاولات
ورقه بحث لمؤتمر البركه

اعداد

الدكتور علي السرطاوي

جامعه النجاح الوطنيه - نابلس - فلسطين -2020/5/4

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد
قبل الاجابة على الاسئلة المطروحة من قبل ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي المتعلقة بأثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها وكذلك العقود المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية وموقف الفقه الإسلامي والأثر الذي يترتب منها على العقود لابد من الاخذ بعين الاعتبار عدة أمور:

اولها: ان العقود ملزمة لاطرافها والوفاء بالالتزام العقدي هو واجب ديني وواجب قانوني فالحمد لله سبحانه وتعالى في سورة المائدة يقول "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (1) وردت الآية بصيغة الأمر الذي يدل على الوجوب.

ثانيا: الأصل انه لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بنقضه أو تعديله ولا يجوز هذا الأمر كذلك للقاضي لأنه ليس له سلطة انشاء العقود عن عاقدتها وانما يقتصر عمل القضاء والمحكمة على تفسير مضمون العقد بالرجوع إلى قصد عاقيه. وعليه فسخ العقد وتعديله يكون بتراضي عاقيه ويكون التعديل بمثابة تعاقد جديد.

ثالثا: ومع إقرار الشريعة بالقوة الملزمة للعقد و وجوب الوفاء بالالتزام العقدي ديانة وقضاء إلا ان الفقه الإسلامي أحكامه مقترن فيها العدل والعدالة في أن واحد مصداقاً لقوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ " (90) النحل. فالرحمة والعدالة فوق القوة الملزمة للعقد وكذلك فإن الغاية التي من أجلها نظمت الشريعة العقود هي الموازنة بين المصالح المتضاربة لأطراف التعاقد .

والمنتبغ لأحكام الفقهاء في العقود يجد حرصهم على التوازن بين أطراف العقد وهذا تتفق فيه الشريعة مع المذاهب القانونية الحديثة بل وسبقته إليه فعلى سبيل المثال نجد أن الفقهاء قالوا ان عقد البيع تنتقل فيه الملكية بمجرد الارتباط بالإيجاب بالقبول وعليه يكون البائع كسب الملكية ومن أجل التوازن بين الطرفين قالوا يبدأ المشتري بتسليم الثمن.

وإذا كانت الغاية من تنظيم العقود هي المصالح المتوازنة بين طرفي العقد فلا يجوز تنكس هذه الغاية سواء بالتعسف الذي يحصل من احد اطرافه او بحصول امر خارج عن إرادة الاطراف أدى الى اختلال مبدأ التوازن في العقد مما يوجب أخذ مثل هذا الأمر بعين الاعتبار وجواز تدخل القضاء لإعادة توازن العقد .

لأنه لا يجوز لطرف ان يثرى على حساب الطرف الآخر دون وجه مشروع ولأنه كما قدمنا العدالة والرحمة في الشريعة الإسلامية تأتي فوق القوة الملزمة للعقد.

رابعا: أقربت القوانين المدنية الحديثة نظرية الظروف الطارئة رغم انهم سابقا كانوا يرفضوا ان يكون للظروف الطارئة مجال في القانون الخاص وكانوا يروا ان مجالها مقتصر على القانون العام والعقود الإدارية ونظرية الظروف الطارئة اخذتها القوانين المدنية العربية وخاصة المستمدة من الفقه الإسلامي كالقانون المدني الأردني رقم 43/76 ففي المادة 205 من القانون المدني الأردني "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

فالقانون الأردني أخذ بنظرية الظروف الطارئة وأسند النظرية في مذكراته الإيضاحية إلى الفقه الإسلامي وخاصة مبدأ فسخ الإجارة بالأعذار التي توسع فيها الفقه الحنفي وجوائح الثمار التي جاءت في الفقه المالكي والحنبلي ونظرية الظروف الطارئة التي أخذت بها معظم القوانين المدنية العربية السارية اشترط لها عدة شروط .

وهي أن يكون العقد الذي تطبق عليه عقدا متراخيا وعليه لا تطبق عندهم على العقود الإحتالية كالتأمين والمضاربة في البورصة لأن العقد بطبيعته قد تلحقه خسارة فادحة .

واشترطوا لها كذلك أن يطرأ بعد انعقاد العقد حادث استثنائي عام غير متوقع ولا يمكن دفعه وان يجعل هذا الحادث العام تنفيذ الالتزام مرهقا لأحد اطرافه اي يسبب له ضررا فاحشا خارجا عن المألوف .

ومن هذه الشروط يتبين لنا أن نظرية الظروف الطارئة لا مجال لها في الظروف والحوادث الخاصة التي تلحق اطراف العقد في القانون وكذلك لا مجال لتطبيق هذه النظرية في الحوادث والظروف التي يمكن دفعها واتخاذ اسباب لتلافي آثارها .

وأیضا لا تسري هذه النظرية على الأمور التي كانت إرادة المتعاقدين تتوقعها عند التعاقد ، والمعيار الموضوعي الذي تم اعتماده لذلك وهو أن يكون الانسان العادي لا يستطيع توقع حصول هذا الحادث .

وكذلك أيضا اشترطوا أن يكون هذا الحادث مرهقا فهم فرقوا بين نظرية الظرف القاهر و الظرف الطارئ ومعيار التفريق ان الظرف القاهر يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا والظرف القاهر قد يكون عاما او خاصا ويترتب عليه فسخ العقد او انفساخه وقد يقع الظرف القاهر على أحد اطراف العقد أو على المحل ، اما الظرف الطارئ اقتصر- على الظرف العام ويجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا .

ومقتضى الظرف الطارئ ان يتدخل القاضي لتعديل الالتزامات التعاقدية بما يضمن إرجاع مبدأ التوازن بين أطراف العقد الذي يقتضيه مبدأ العدالة و عليه لا توجب نظرية الظروف الطارئة قانونا فسخ العقود انما اقتصر الفسخ على الظرف القاهر وعلى الاسباب التي حددها القانون فقط وترك القانون مساحة واسعة لإطراف العقد اعمالا لمبدأ سلطان الإرادة ان تتفق على فسخ العقود او تعديل الالتزامات التعاقدية وفي الأغلب يعتبر التعديل إنهاء للالتزام الأول وانشاء لالتزامات جديدة.

خامسا: الذي ينظر- إلى الفقه الاسلامي يجد ان الأسس التي قامت عليها نظرية الظروف الطارئة في القانون هي مبادئ أصيله في الفقه الإسلامي عرفها قبل القانون الوضعي بل ان الفقه الحنفي في مبدأ فسخ الإجارة بالأعذار قد توسع أكثر من القانون من ناحيتين أو لا لم يقتصر على اعتبار الظرف العام فقط إنما فسخ الإجارة بالأعذار قد يكون لظرف عام او خاص.

وكذلك لم يقتصر الأمر عندهم على تدخل القاضي لتعديل الالتزامات التعاقدية فقط بل أعطي سلطة لفسخ العقد إن تعذر استيفاء المنفعة لعذر عام او خاص يلحق احد طرفي العقد او العين المأجورة .

وكذلك الفقه المالكي والحنبلي في الجوائح كانت في عقد بيع الثمار وهذا فيه سعة حيث يفهم من ذلك ان تطبيق نظرية الظروف الطارئة ليس فقط على العقود المتراخية انما قد تكون على بعض العقود الفورية التي هناك مدة بين انعقادها وتنفيذها وهذا ما أصبحت القوانين الحديثة ومحاكم القانون تتجه إليه فشرط التراخي أصبح شرطا غالبا لا شرطا ضروريا لتطبيق النظرية والراجع في الفقه الإسلامي ان الجوائح لا تقتصر على بيع ثمار فقط بل تقاس على غيرها من العقود ان توافرت ضوابطها .

سادسا: إن جائحة كورونا التي حلت بالعالم هذا العام 2020 تتوافر فيها جميع الشروط المشترطة لنظرية الظروف الطارئة فهي ظرف عام استثنائي غير متوقع لا يمكن دفعه جعل تنفيذه بعض العقود مرهقا لأحد أطرافه ويورث خلافا في مبدأ توازن العقد وهذه الجائحة سيكون لها تداعيات اقتصادية واجتماعية على مستوى العالم.

بل ان الناظر الى هذه الجائحة يجد انها تختلف عما ذكرته المصادر القانونية والفقهية فالجوائح كانت تختص بقطاع معين من القطاعات الاقتصادية أو بمكان دون مكان اخر اما هذه الجائحة فكان تأثيرها على معظم القطاعات الاقتصادية ولم يقتصر تأثيرها على مكان معين بل شملت العالم بأكمله مما يستوجب ان يتم التعامل مع هذه النازلة بمقدار حجم تأثيرها الإقتصادي والإجتماعي غير مكتفين بما ورد في نصوص القانون أو ما ورد في المصادر الفقهية .

بل يجب ان نرتقي في التعامل مع آثار هذه الجائحة من النصوص الجزئية التي نظمته في القانون او الوقائع التي ذكرها الفقهاء في المصادر الفقهية الى المبادئ القانونية والفقهية الكلية التي كانت غاية لتنظيم احكامها.

فعلى سبيل المثال يرى القانون ان مجال الظرف الطارئ والتدخل يقتصر على القضاء ولكن مع الجائحة التي حصلت سيكون امر في غاية الصعوبة ان يترك البت في اثر الجائحة للقضاء فقط لأن هذه الجائحة أثرت كما قلنا على جميع القطاعات وعلى ملايين العقود الأمر الذي يجعل السلطات القضائية في أي بلد تعجز عن مواجهة آثار الجائحة.

وعليه لا بد من تدخل السلطات التنفيذية والتشريعية في أي بلد لإصدار القوانين واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة التي يكون لها قوة القانون لمعالجة آثار الجائحة مثل قطاع العمل والعمال والقطاع المصرفي والمقاولات والتعليم فهذه الجائحة تحتاج إلى تشريعات وأحكام تفرض من قبل السلطات العامة لتعالج آثارها بعد دراسة مع الجهات التي تمثل أطراف التعاقد من نقابات مهنية ووزارات بما يضمن ان تصدر هذه التشريعات والقرارات الادارية بما يحقق مصالح الأطراف بشكل عادل متوازن وتخفيف الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة و التي يغلب على الظن حصولها في مجتمعاتنا.

فدفع الضرر أفضل من رفعه فلا يجوز انتظار حصول المفساد لرفعها بل دفعها وتخفيف آثارها مصلحة في حد ذاته، اما ترك الأمر كما قلنا مقدما للقضاء اعتمادا على ما ورد في نصوص القانون فسيكون لهم تداعيات اقتصادية واجتماعية خطيرة على مجتمعاتنا ولا يستطيع القضاء لوحده مواجهتها ولا تستطيع اي منشأة مهما قوت مركزها المالي ان تواجه لوحدها آثار هذه الجائحة دون تدخل من سلطات العامة.

سابعا: الاصل ان الذي يريد ان يبحث اثر الجائحة على العقود ان يفرق بين مرحلة تكوين العقد ومرحلة تنفيذه فقد تكون الجائحة حصلت عند تكوين العقد او بمراحل تكوينه بما يسبقه من مواعيد او عربون او تعهدات او حصلت بعد انعقاده وقبل تنفيذه او حصلت بعد انعقاده وتنفيذه او اثناء تنفيذه ففي كل مرحلة قد يكون حكمها مستقلا عن المرحلة الاخرى .

كذلك لا بد من ملاحظة ان العقود تنقسم الى عقود فورية وعقود ممتدة والعقود الممتدة هي التي يكون عنصر الزمن عنصرا جوهريا فيها واثار العقد تكون فيها من تاريخ نفاذها لا من تاريخ انعقادها فعقد الايجار قد يختلف تاريخ تكوينه عن تاريخ نفاذه وسريان الاجرة يكون بتاريخ نفاذه او بالتخلية.

اما العقد الفوري فاثاره تكون من تاريخ انعقاده كالبيع مع ملاحظة ان هناك انواع من البيوع نحتاج فيها عنصر الزمن فتأخذ حكم المتراخية او الممتدة في بعض الاحكام مثل بيع الثمار تحتاج الوقت لقطافها ونضوجها وكذلك عقد التوريد فينقذ العقد على بيع موصوف في الذمه ويكون التسليم خلال مدد زمنية متفق عليها .

وبعض العقود قد يكون مقتضاها التزام بالقيام بعمل وبطبعها تقبل الاضافه للمستقبل ويكون عنصر الزمن جوهريا فيها وقد تكون ملزمة لاطرافها كعقد العمل وقد لا تكون ملزمة لاطرافها كعقد الوكالة والشركة غير المقيدة بমে ويجوز لاحد اطرافها ان يستبد بفسخها فكل عقد له احكامه وخصائصه ومراحله واثاره ولذا تختلف احكام الجوائح باختلاف نوع العقد ومراحله وطبيعته ومقتضاه.

ثامنا: ايضا الجائحة قد تؤثر على ذات العقد باستحالة تنفيذه فتأخذ حكم القوه القاهرة فتؤدي الى فسخه او انفساخه كمن استاجر صالة افراح لفرحه وبسبب الجائحة ومنع التجول استحال التنفيذ او حجز بفندق وبسبب منع السفر استحال الانتفاع .

وقد لا تمنع تنفيذه اي يكون التأثير على بدل العقد لا محله فتبقى امكانية تنفيذه بارهاق معتاد او بارهاق غير معتاد وقد تؤثر على الشروط العقد المقترنه به سواء متعلقة بمدة استحقاقه او اتمامه او وصف معتبر لمحله .

وقد يكون اثرها على ما ثبت بذمة احد اطرافه فتمنعه من الوفاء به وقد تؤثر الجائحة على حق احد الاطراف بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار سواء كانت متعلقة بعدم التنفيذ او التأخر به ام سوء التنفيذ وكذلك قد تؤثر على الشروط الجزائية المتفق عليها مسبقا عند انعقاد العقد عند القوانين التي قبلت بالشرط الجزائي.

والذي نريده من ذلك ان من يريد النظر في اثر الجائحة على العقود يجب ان ياخذ في الاعتبار على اي جزء اثرت هذه الجائحة فقد يكون تأثيرها جزئيا لا كلياً وقد يكون تأثيرها غير معتبر من ناحية فقهية او قانونية ان بقي الضرر في الحد المعتاد او كانت المخالفة لوصف لا يؤثر على مجمل العقد وقد يمتنع على الفقيه او القانوني ان يعدل في الاثار العقدية رغم تاثير الجائحة وتسببها بخسارة فادحة لعدم مشروعية التعديل او مخالفتها قاعدة من قواعد النظام العام او القواعد الآمرة في القانون.

فعلى سبيل المثال منعت الجائحة عملاء البنوك الاسلاميه من الوفاء بالاقساط المستحقة عليهم نتيجة شراء سلع من البنوك الاسلاميه وهذا يؤدي الي خساره بالملايين للبنوك الاسلاميه على مستوى المحفظه التمويلية للبنك اذا امتنع العملاء عن الوفاء بالاقساط المستحقة لاعسارهم او أمرت السلطات العامه بوجوب تأجيل التحصيل فلا يستطيع الفقيه او القانوني تعديل الالتزامات التعاقدية لدين ثابت بالذمه لقاء تأجيل الاستحقاق في البنوك الاسلاميه لان فيه مخالفه شرعيه بحصول الربا وفيه مخالفه قانونيه ان المصرف خالف نظامه الداخلي والعقد التأسيسي الذي نشأ واخذ ترخيص العمل بناء عليه.

وكذلك قانون العمل معظم مواده جاءت في دولنا العربيه قواعد أمره من النظام العام لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على غيرها سواء المتعلق بحقوق العمال واجورهم وطرق انتهاء العقد فلا يجوز- مساس هذه العقود او الافتاء بما يخالف القواعد الآمرة قانونا لما سيكون له من انعكاسات ونتائج وخيمة من ناحية اجتماعية واقتصادية على شريحة واسعة من افراد المجتمع.

تاسعا: ينبغي على من يتعامل مع الجائحة ان يتعامل معها من منطلق القواعد الشرعيه "اعمال المصلحتين اولى من اهمال احدهما" وقواعد موازنة الضرر وان يبني الحكم على الضرر- الحاصل او الذي يغلب على

الظن حصوله اما الاضرار والخسائر المستقبلية محتملة الحصول اي المظنونه فانها لا تصلح ان تكون مستندا لحكم شرعي او قانوني فالدليل او الفعل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

ولا يجوز- ان يكون اثر الجائحه على حساب طرف دون طرف بل يجب مراعاة مصلحة جميع الاطراف الان الغايه تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة بعداله .

والعدالة في الشرع لاتعني بالضروره المساواة في التحمل كما في النظم القانونيه الغربيه بل يجب على القاضي او السلطه العامه او المفتي ان يراعي المراكز الماليه للخصوم بحيث توزع الخسارة على الاطراف ان حصلت بعدالة حسب قدره على التحمل فان كان العدل بالمساواة فالعدالة تقتضي ان يحمل كل طرف بقدرته

مع ضرورة وجوب تحمل السلطات العامه لمسؤوليتها تجاه الافراد والمنشات وان لا يلقي بتقل واثار الجائحه على القطاع الخاص لوحده او العكس كذلك بل يجب ان يقف الجميع امام مسؤولياته الدينيه والوطنيه.

عاشرا: يجب التنبيه الى ان كثيرا من الناس تحاول ان تستغل ظرف الجائحه دون وجه حق او تتذرع بها للهروب من التزاماتها العقديه والقانونيه وتصبح هذه الظروف وسيلة لهم للكسب غير المشروع والاثراء على حساب الغير وهذا يدخل في دائرة الممنوع شرعا وقانونا .

وخاصه فيما يتعلق بحقوق العمال ومستحقاتهم فالبعض وجد في الجائحه وسيله لانهاء عقود العمل للعمال دون دفع المستحقات القانونيه كالتعويض عن الفصل التعسفي دون وجود مبررات قانونيه لذلك او تخفيض رواتب الموظفين رغم تواجدهم على راس اعمالهم بحجة ان الجائحه ستؤثر على ربحية المؤسسه.

فعلى سبيل المثال صدر امر في فلسطين بتأجيل الاقساط المستحقه للبنوك لاربعة شهور- وكذلك عدم تنفيذ الحبس لجريمة اصدار شيك بدون رصيد فوجدنا ان بعض التجار قام بسحب ودائع من البنوك بالملايين من اجل عدم صرف شيكاته المصدره للناس والاغرب من ذلك ان تستغل شركات مثلا مثل شركات تأمين وتقوم بسحب ارصدها من اجل عدم صرف مستحقات لافراد بعضهم استحقها تعويضا عن ضرر الم به.

فيجب التنبه عند اصدار- فتوى او قانون او امر اداري ان يضع الضوابط والقيود التي تمنع استغلال الظرف الطارئ حتى لا يكون التشريع للظرف وسيلة لاكل حقوق الناس والكسب غير المشروع.

حادي عشر: يجب على السلطات العامه عند اصدارها التشريعات والقرارات الاداريه الملزمه ان تراعي مصالح جميع الاطراف بعدالة فقد يكون القرار الاداري له تاثير على مؤسسه دون اخري لاختلاف طبيعة عمل المؤسسه وطريقة عملها .

فعلى سبيل المثال صدر قرار اداري في فلسطين بوجوب تأجيل البنوك الاقساط المستحقه على العملاء لاربعة اشهر بسبب ازمة كورونا البنوك التجاريه عند تطبيق القرار قامت بتمديد فترة التمويل لفترة اربعة اشهر مع حساب الفائده المستحقه عليها دون مضاعفتها بينما البنوك الاسلاميه عند تطبيق القرار لا تستطيع مقابل تمديد التمويل ان تضع اي زياده لان ذلك يعد ربا محرما وسيسبب لها خساره لوحدها دون القطاع المصرفي وبعد ادراك سلطة النقد لتبعات القرار بدأت البحث عن وسائل لتعويض المصارف الاسلاميه عن ذلك.

وكذلك تاثير الطرف متفاوت على القطاعات فيجب مراعاة ذلك اضافة انه لا بد من اشراك القطاعات المختصة ومن يمثل الاطراف لتكون القرارات مراعية مصالح جميع الاطراف مثل جمعيات او اتحادات البنوك والغرف التجارية والصناعية واتحادات او نقابات العمال او النقابات المهنية المعنية .

فقاعدة اعمال المصلحتين اولى من اهمال احدهما لاتطبق على المصالح الخاصة فقط بل ايضا على المصالح العامة كذلك فان كانت المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض الا انه من الاولى ان كان يمكن التوفيق بينهما ان نعمل المصلحتين وجوبا.

إجابة الأسئلة:

السؤال الأول: ما هو الحكم الشرعي بخصوص الأقساط التي حل أجلها في المؤسسات المالية الإسلامية.

وافق على ما تم ذكره ولكن العقود التي تجريها الصناعة المالية الإسلامية متعددة والاصل ان الحكم كما قدمنا يختلف حسب مرحلة العقد ونوعه اذا اطلقنا وقلنا اثر الجائحه على العقد

اما ان قصرناه على الديون الثابته في الذمه فوافق على ما تفضلتم فمثلا المراجحات هي عقود بيع فوريه وبعد انعقاد العقد يثبت الثمن ديناً في ذمة العميل للبنك لانه فقها بعد انعقاد العقد تثبت ملكية المبيع للمشتري ويثبت الثمن ديناً في ذمة المشتري للبائع والدين الثابت في الذمه اي زيادة عليه مقابل الاجل ربا فقيمة الزمن في الديون يجب ان تساوي صفر.

وهذا يشمل عقود المراجحات المنعقدة سواء اكانت الاقساط مؤجله ام مستحقه ويشمل عقود الايجار المنتهي بالتملك او التشغيلي عن الاجره السابقه الثابته في الذمه بخلاف ما يستقبل من زمن

وكذلك يشمل عقود الاستصناع والمقاوله عن المراحل التي تم تنفيذها والتاجيل لقاء نظرة الميسره التي ندب اليها الشرع لا يجوز- ان يقابله شيء

اما المواعيد التي وقعت للمراجحات فهي ليست ببوع ومقتضاها التزامات بالقيام بعمل يترتب على الاخلال بها حق الطرف الاخر بالمطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الاخلال والحق في طلب التعويض هنا يسقط لان الاخلال كان لسبب اجنبي لايد للعميل به وكذلك يسقط عن البنك ان لم يستطع توفير- السلعه لتوقف حركة الشحن .

اما سقف المراجحات التي تمنح للعملاء خلال عام ويتفق فيها على نسبة الربح وعلى شروط ويتم التوقيع عليها فهذه لا تعدو عن كونها اتفاقية اطار لتنظيم العمل بين العميل والبنك في الجزء الذي لم ينفذ

فعلى سبيل المثال لو ان بنك منح عميل سقف تمويل مراجحات بمليون خلال 2020 بنسبة ربح 5% وتم توقيع العقد بداية العام تم تنفيذ جزء من المراجحات وحصلت الجائحه المراجحات التي نفذت اصبحت ديونا ثابتة في الذمه فلا يجوز- تعديل نسبة ربحها اما بخصوص مالم يتم تنفيذه فيجوز- ان يتفق الطرفان على التعديل فيه وهذا الاتفاق يكون بطبعه ملزماً للبنك وينتفي فيه طابع الالزام القانوني للعميل.

وكذلك الامر بالنسبه الى عقود الاجاره فاي دين ثابت في الذمه لا يجوز التعديل فيه اما على ما يستقبل من الزمان فتعديل العقد لا مانع شرعي وقانوني به ان لم يكن في البلد قوانين لحماية المستاجر والا عد تعديل العقد مخالفة قانونيه.

وكذلك عقود الاستصناع والمقاولات ان كان الاستصناع على مراحل فيجوز لاحد الاطراف طلب ايقافه بسبب الظرف وما تم انجازه من مراحل يعد مقابله ديناً ثبت في الذمة

فلو تعاقد شخص مع البنك لبناء بيت له وبسبب الظرف وانقطاع دخله طلب توقف العمل فلاصل ان يكون له ذلك وماتم تنفيذه يثبت ديناً في الذمة ونجري عليه احكام الديون ولكن ان حصل بسبب الظرف غلاء في الاسعار فهل يجوز للبنك ان يعدل في العقد باتفاق الطرفين لامانع من ذلك.

واما العربون المقبوض من قبل البنك او ضمان الجدي، فالاصل ان تراجع العميل عن الصفقة بسبب الظرف قبل انعقاد العقد أن ترجع للعميل ولا يجوز للبنك ان يخصم مقابل الضرر لان الضرر-وان حصل يكون بسبب اجنبي لا من العميل مما ينفي عنه الضمان.

وكذلك بالنسبة للشرط الجزائي ان كان للتأخير في التنفيذ لا يعمل به ان كان التأخير في العمل بسبب الظرف او كان الظرف سبباً لعدم التنفيذ وان كان سبب الضمان سوء التنفيذ فالاصل ان الظرف لا يعفي منه.

اما نظرة الميسره فالاصل ان تكون للمستحق المعسر اما من يقوموا بسحب ارصدتهم وهي مبالغ كبيره من اجل عدم دفع مستحقاتهم الواحبه فهذا من باب الكسب غير المشروع.

اجابة السؤال الثاني: نعم يجوز- تعجيل اخراج الزكاه بسبب الجائحه وتخفيف اثارها على الفقراء بناء على ماذكرتم من ادلة وهناك ادله اخرى للعلماء وكذلك يجوز لمن حال الحول على ماله وبسبب الظرف والقرارات التي قيدت حركة تصرفه بماله ولا يوجد عنده ما يفيض عن حاجته ولا يجد وسيله اخرى لاجراجها ان يؤجل دفع الزكاة واكتفي بما اوردتموه من ادلة.

اجابة السؤال الثالث: بالنسبة لعقود التوريدات والمقاولات والتعهدات فهذه عقود ممتدة وتطبق عليها احكام الظروف الطارئه فهي عامة غير متوقعة ولا يمكن دفعها

ولكن يبقى التحقق من ان كل عقد قد يسبب للطرف الاخر خسارة فادحة او يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وهي مسالة تحتاج الى اثبات في كل واقعه حتى يحكم بموجب النظرية فأثر الجائحه على القطاعات مختلف وكذلك الامر يختلف من عقد لعقد فهناك بعض القطاعات لم تتأثر- بشكل كبير بالجائحه ورخصت لها الجهات الاداريه العمل.

وكذلك كثير من السلع لم يخرج التغير في اسعارها عن المتوقع فهناك عقود تكلفه زائد، فدائماً في العقود الهندسيه توضع نسبته متوقعه للتغير في اسعار- المواد فان كان التغير في الاسعار- لم يخرج عن حدود المتوقع فان مناط ومتعلق تطبيق الظرف لم يتحقق .

وكما قلنا الظرف بالنسبه لهذه العقود متصور- ان يؤخر- تنفيذها او يمنع تنفيذها مؤقتاً وقلنا انه ان حصل ذلك يسقط حق الطرف الاخر في طلب التعويض لان الضرر الحاصل من عدم التنفيذ او بالتأخير في التنفيذ ان حصل بسبب اجنبي وهو الظرف الطارئ يسقط الضمان عن المدين ولامر الذي لا يمكن تصوره في الظرف الطارئ هو ان يكون الظرف ذريعة في هذه العقود لسوء التنفيذ.

وكذلك في هذه العقود عادة ما تقتزن بشروط جزائيه الاصل ان توقف بسبب الظرف ان تحقق موجه .

ولاصل كذلك ان يعطي رب العمل فرصة وقف العقد او الاكتفاء بما تم انجازه ان اثبت انه غير قادر بسبب الظرف على الوفاء بالالتزامات التعاقدية المنوي القيام بها مستقبلا لان الالتزامات التعاقدية على ما سيتم انجازه مستقبلا للظرف مدخل في التأثير عليه اما بتعديله باتفاق الطرفين او بسلطة القاضي .

ففي بعض هذه العقود الاستمرار- هو الذي يؤدي الى خساره الفادحة وهذا ما تستوعبه قواعد الفقه الحنفي بفسخ الاجاره بالاعذار سواء كانت اجارة اشخاص ام اشياء.

ولأصل ان يكون دور القاضي في هذه العقود ان ثبت موجبها ان يتدخل لتعديل الالتزامات التعاقدية بما يضمن اعادة التوازن بين طرفي العقد فالرحمة والعدالة فوق العدل والقوة الملزمة للعقود .

والناظر في هذه العقود يجب ان ينظر- في اي مرحلة من العقد حصل الظرف فان كان بعد الانعقاد وقبل البدء بالتنفيذ فهناك سعة في فسخه ان كان تنفيذه يسبب خساره فادحة لاحد اطرافه وعلى العقود التي تم تنفيذها او نفذ معظمه الاغلب في دور القاضي ان يقتصر على تعديل الالتزامات بين الاطراف.

اجابة السؤال الرابع : عقود الاجاره

وافق على ماتم ذكره فهذه ميزه للفقه الحنفي عن القانون الذي قبل حتى الاعذار الشخصية ولم يقصرها على العامه كما في الظروف الطارئة وكذلك اعطى ميزة للقاضي بقدرته على فسخ العقد لا على تعديل التزاماته كما توجبه نظرية الظروف الطارئة فقط .

فعقود المنافع قد يؤثر الظرف الطارئ عليها بعد انعقادها ويمنع تنفيذها وهذا يعد سببا لفسخها وقد يكون الظرف حصل بعد انعقادها وتنفيذها وقد يمنع الظرف من استمرارها فنفسخ لان العقد على ما يستقبل يعتبره الحنفية في حكم الجديد جاء في بدائع الصنائع باب الإجارة جزء 4 ص 297 "العذر قد يكون في جانب المستأجر او المؤجر او في جانب المستأجر.... واما الخيار فلأن العقد على المنافع شيئا فشيئا حسب حدوثها فيصير- بعد الحرية كأنه عقد عليه ابتداء." وجاء في مصادر- الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ج 6 ص 95 "والفكرة التي يقوم عليها العذر في الفقه الحنفي ليست هي طروء الحادث واستحالة دفعه بل هي تحمل العاقد ضررا لم يلتزمه بعقد الإيجار فحيث يعجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر لم يلتزمه اي لم يدخل في حسابه وقت الإيجار فإنه لا يجبر على المضي في العقد ويكون له ان يفسخ عقد الإيجار للعذر."

اي ان الرضى بين اطراف العقد انعقد على شروط و اوصاف معينة ففي العقود الممتدة اذا حصلت ظروف غيرت في اوصاف وشروط الرضى الاول جاز لاي من المتعاقدين الذي غير الامر الطارئ في رضاه ان يطالب بالفسخ ويعد هذا من مقتضيات العدالة.

والعقود الممتدة اذا فسخت من طبعها ان لا يعود الفسخ باثر رجعي كالعقود الفورية بل يبقى العقد منتجا اثاره الى تاريخ صدور حكم بالفسخ او تاريخ اتفاق الطرفين عليه وحصول التخلية.

ونفرق في الحكم كما تفضلتم ،فبالنسبة لعقد الاجاره فان كان الظرف اتى بعد انعقاد العقد وقبل التنفيذ وغير الظرف في شروط و اوصاف الرضى الاول او منع استيفاء المنفعة فيجوز للاطراف المطالبة بالفسخ لمن حدث ذلك في حقه ولا يجوز- للطرف الاخر المطالبة بالتعويض او ان يخصم شيئا من الاجره او العربون او مبلغ هامش الجديه.

اما ان حصل الطرف بعد الانعقاد وبعد التنفيذ وحصل ماتقدم فانه يبقى حق الفسخ ولكن من حق المالك ان يطالب بالاجرة عن المدة التي انتفع فيها المستاجر قبل الفسخ .

ولكن ان حصل الامر بعد التنفيذ ورغب الاطراف استمرار العقد لافسخه وارادوا تعديل العقد على ما يستقبل من الزمان فيبقى ما مضى على شروط العقد الاول وما استحق من اجرة بسبب الانتفاع ديناً ثابتاً في الذمة ويعطى احكام الديون اي ان الزيادة على الاجرة المستحقة الثابتة في الذمة يعد ربا وما توافق عليه المتعاقدان بعد ذلك يعد في مثابة عقد جديد .

ولكن ان حصل الطرف على عقد مستمر كمن يستاجر- محلاً تجارياً وسبب الجائحه ومنع التجول لم يتمكن المستاجر من الانتفاع بالعين المأجوره وبقي المستاجر شاغلاً للعين موجودة فيها بضاعته ولا يريد فسخ العقد فهل يحق له ان يتمتع عن دفع الاجرة فترة الاغلاق؟ الاصل ان العقد حكمه مستمر- ولاجرة واجبة الدفع على المستاجر لانحباس العين لحاجته الا اذا تدخلت السلطات العامة لمقتضيات العدالة واصدرت قرارات بانقاص الاجرة او بالاعفاء منها فترة الاغلاق.

السؤال الخامس : حجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والتعليم.

وافق على ما تفضلتم فهذه عقود خدمات اي عقود منافع يسري عليها ما تم ذكره في عقود المنافع مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية التعليم لا استمراره عن طريق الوسائل التقنية .

والذي لا اوافق عليه ما تفضلتم به ما يخص التعليم عدم جواز المطالبة بالتعويض او حق استرداد القسط هذا يكون ان بذلت هذه المؤسسات جهدها ولم يحصل منها اي تقصير لكن ان حصل اهمال وتقصير فيبقى حق الاسترداد قائماً حيث لوحظ ان كثيراً من المدارس الخاصة بدأت مع الطلبة بالتعليم التقني ولكن عندما صدرت تصريحات من وزارات التعليم انه قد يرفع الطلبة بناء على نتائج الفصل الاول امتنعت عن الاستمرار بالتعليم بينما مدارس اخرى استمرت ملتزمة بالتعليم التقني فهل يعامل المقصر كباذل جهده؟ فأصل تحميلهم مسؤولية تقصيرهم.

السؤال السادس: رسوم الخدمات العامة الكهرباء والماء والاتصالات .

هذه الخدمات اما ان تكون بيد السلطات العامة اي تقدمها شركات حكومية للناس واما ان تكون للحكومة اعطت شركات خاصة عقود امتياز لتقديم الخدمة وهي خدمات ضرورية للناس فان كانت للحكومة فالثابت قانوناً ان الاموال العامة لا يسري عليها تقادم مكسب او مسقط ان يبقى الدين ثابتاً في ذمة المواطن للحكومة مهما طال الزمن فقد توجب المستحق او تعفي منه .

اون كانت للشركات الخاصة فهذه الديون تثبت في ذمة المواطنين لهذه الشركات ويجب تدخل الدولة للموازنة بما يضمن استمرار تقديم الخدمة الضرورية للناس وبما يضمن قدرة الشركات على الاستمرار بتقديم الخدمات وعليه اوافق على ما تفضلتم.

السؤال السابع : عقود العمل

من اخطر الآثار التي تنشأ عن الجائحه هو اثرها على عقود العمل التي تصل الى الملايين في اي مجتمع من المجتمعات وهي تمس حقوق شريحة واسعة في المجتمع وسيكون لها اثار اقتصادية واجتماعية خطيرة ولا يستطيع القضاء لوحده ان يستوعب الفصل في مثل هذه الامور التي يجب قانوناً ان تاخذ صفة الاستعجال

لأنها تتعلق بدخل الاسر وشريحه واسعه منها لا يوجد لها مصدر دخل الا ما تتقاضاه من عملها في المنشآت وكذلك اغلب هذه المنشآت في بلادنا صغيره قدرتها على التحمل محدوده.

ولاصل ان قوانين العمل كما قدمت جاءت في اغلب دولنا العربيه بصيغه قواعد أمره لا يجوز تعطيلها او الاتفاق على خلافها لان العامل يعتبر طرفا ضعيفا واجب حمايه قانونا .

ولأصل والأسلم ان نلتزم فقها بما يوجبه قانون العمل وهذا القطاع يجب لخطورته تدخل السلطات العامه باصدار تشريعات وانظمه تسد عور القانون ان وجد فيه نقص لمواجهة مثل هذه الجائحه ولاصل في وزارات العمل ان تجمع ممثلي الاطراف اصحاب العلاقه لاصدار قرارات اداريه واجبة النفاذ تراعي مصالح الاطراف لان انهيار القطاع الخاص في بلد من بلداننا يعني لا سمح الله الانهيار الاقتصادي التام.

وهذه المساله من اكثر المسائل التي يكون فيها باب التحايل والتدريع بالظرف لانهاء عقود العمال والتخلص من التبعات الماليه التي فرضها القانون للعمال فترك الامر لاتفاق الاطراف ذوي العلاقه دون وضع ضوابط تقيده سيؤدي الى ظلم شريحه واسعه من ذوي الدخل المحدود.

اضافه الى ان هناك قطاعات لم تتأثر كثيرا بالظرف ومراكزها الماليه قويه ولأمر الذي يذكر عندهم ليس خسارة ماليه فادحه انما توقع انخفاض هامش الربح عن السنوات السابقه وكانت في ظل الازمه تعمل لحيويتها ولكن ليس بكل طاقتها التشغيليه فهل يجوز لها في ظل هذا الوضع اجبار الموظفين على استنفاد اجازاتهم خاصه وان الموظف قد حبس نفسه عن اي عمل اخر لمصلحتهم ولم يحصل تقصير منه .

اضافه الى انه كما قلنا ليس مطلق الظرف الذي يبرر موجهه انما الشرط الاهم ان يكون تنفيذ الالتزام مرهقا اي يسبب خسارة فاحشه للمدين فهل انخفاض هامش الربحيه عن السنوات السابقه يحقق مثل هذا الشرط؟.

السؤال الثامن : الاستفاده من المكاسب غير المشروعه

وافق على ما تفضلتم به الا النقطه الخامسه التي نبيح فيها للمؤسسات استخدام اموال الكسب غير المشروع على سبيل القرض الحسن حتى بالقرض اصبح المال غير المشروع يحقق نفعاً للمؤسسه ونحن نتكلم عن مؤسسات ماليه لها مراكز ماليه قويه الاصل ان يبقى الحرام حراما الا اذا وجدت موجبات الضرورة التي تجيز استخدامه.

السؤال التاسع: تعثر اطفاء الصكوك

وافق على ما تفضلتم وسقتم من ادلة ومبررات فلاصل ان طبيعة الصك المصدر تحدد فاما ان يعامل معامله الثابت في الذمه وانتظار حالة اليسار، وان كانت العلاقه علاقة استثمار اي يعد شريكا مضاربا بالمال فيجب تطبيق مقتضيات عقد المضاربه او ان عد شريكا مساهما في المشروع فيطبق مقتضيات الشركات.

تم بحمد الله

الدكتور علي السرطاوي